مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 630-644

أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال

Money-laundering crimes patterns and perils

قسمية محمد، جامعة بالمسيلة، (الجزائر)، mohamed.guesmia@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 16-05-2021

الملخص:

من ظاهر تسمية تبييض الأموال، يتبين أنه يخص المعاملات القانونية النظيفة، إلا أن حقيقته تتجلى في أن بعض المعاملات قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، تشكل جريمة تبييض الأموال، وهذا راجع إلى نظرة تشريع كل دولة لتلك المعاملات.

إذا ثبت أن هناك أنماط من المعاملات المشبوهة تشكل جريمة تبييض الأموال، فإن هذه الأخيرة تترك مخاطر متنوعة، منها المخاطر الاقتصادية، والاجتماعية وحتى السياسية والمصرفية، وقد تكون تلك المخاطر دولية أو محلية.

الكلمات المفتاحية: الأموال، مخاطر، أنماط، تبييض.

Abstract

From money laundering naming, it figures that it is relevant to clean legal transactions, yet its truth is reflected in some intended or unintended transactions, constituting money-laundering crime, this stems from the legislative standpoint of each state to those transactions.

If it is proved that there are patterns of suspicious transactions constituting money-laundering crime, this latter cause a variety of risks, such as economic, social, political and banking risks, and probably at the national or international scale.

Key words: Money, Risks, patterns, laundering.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 630-644

مقدمة:

لا شك أن نظرية علم الإجرام القائلة " **إن الجريمة ترتكب لسببين : الجنس والمال**" تنطبق على جريمة تبييض الأموال حيث تعتبر عملية تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة والمنظمة ، والتي باتت مسرحها الكرة الأرضية متخطية الدول وعابرة للحدود، إذ لا توجد منطقة في العالم إلا وتتم فيها عمليات التبييض، وغالبا ما تتم تلك العمليات عبر القنوات المصرفية والمالية، ويعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا حيث ظهر للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تعبيرا شائعا في جميع دول العالم، ويعود أصل تسمية تبييض الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، و تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى أل كابون سنة1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب،بعد ذلك حاولت المافيا إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عمليات إجرامية.

فتبييض الأموال هو العملية التي تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة وإلى تأمين غطاء قانوني لها، ومن ظاهر التسمية المعطاة لمصطلح(تبييض الأموال) قد يساء الفهم لهذه الظاهرة والاعتقاد بأنها عملية مشروعة تقوم على إضفاء الشرعية للأموال التي يجري عليها التبييض انطلاقا من كلمة تبييض أي جعل الشيء أبيض، لذلك ينبغي التنبيه بأن هذه العملية من النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية و الأخلاقية والدينية، ولكي لا يحصل أي التباس خاطيء للمقصود بتبييض الأموال كان من الأفضل استعمال تعبير(التبييض غير المشروع للأموال)، وفي هذه الدراسة يستخدم تعبير مصطلح تبييض الأموال، الذي أخذت به معظم التشريعات الدولية والداخلية، منها التشريع اللبناني وكذا التشريع الجزائري.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أنماط من المعاملات المشبوهة بتبييض الأموال، وكذا معرفة المخاطر المتنوعة لجرائم تبييض الأموال.

لذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:ماهي المعاملات التي تثار بشأنها شبهة تبييض الأموال؟ وما هي أهم المخاطر الناجمة عن جرائم تبييض الأموال؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم اعتماد المنهج الوصفي، من خلال وصف أنماط المعاملات المشبوهة، وكذا وصف أنواع المخاطر المترتبة عن تبييض الأموال.

الإجابة عن الإشكالية تكون ضمن مبحثين كالآتي:

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 630-644

المبحث الأول: أنماط من المعاملات المشبوهة بتبييض الأموال :

هناك أنماط عديدة من المعاملات المشبوهة التي يمكن التطرق إليها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تبييض الأموال باستخدام معاملات نقدية :قد تقوم شبهة تبييض الأموال في حالة قيام العميل بتبديل كميات ضخمة من أوراق نقدية ذات فئة صغيرة بأوراق نقدية ذات فئة كبيرة، كما قد يلجأ مبيضو الأموال إلى ما يعرف بأسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليه في بعض الأحوال إعادة هيكلة الإيداعات ، وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يقضي القانون الأمريكي التقرير بالتصريح عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة ألاف دولار، وقد يقوم مبيضو الأموال بمعاملاتهم المشبوهة من خلال تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى أخرى ، دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك ، كما يمكن استخلاص شبهة تبييض الأموال من حصول زيادات هائلة في الودائع النقدية للأفراد أو الشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة ، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع بعد إيداعها بفترة قصيرة خارج الحساب وبالضبط إلى جهة ليست متصلة بالعميل ، لا سيما مع تجنب العميل الاتصال المباشر مع موظفي ومسئولي [1].

المطلب الثاني: تبييض الأموال باستخدام معاملات مالية لها صلة بأنشطة استثمارية:حيث يقوم المبيضون بشراء المطاعم والكازيونيهات والمنتجعات السياحية ، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية ، وقد كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي ،أنه في سنة 1991م دخل إلى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة أل 300 مليون دولار في السنة ،كما يمكن إنشاء مؤسسات مالية تقوم بصرف العملات والمضاربات المالية ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بالأرباح المحققة من نشاطاتها، وقد تظهر في صورة اللجوء إلى أندية القمار ، إذ يتحصل المبيضون على فيش وقسائم اللعب مقابل الأموال النقدية ، ثم بعدها يتم استبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف ، فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب الميسر والقمار[2].

إن احتمال تبييض الأموال يظهر في الحالات التالية":

---

[1]-الدكتور جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت ، العدد 74 ، سبتمبر 2003 ، ص 97.

[2] – نفس المرجع ، ص 97 ، 100 ، 101.

-شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المؤسسة المالية،حينما لا يبدو ذلك متلائما مع المكانة الظاهرة للعميل.

-الأشخاص أو المنشأت التجارية التي تورد مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية،حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية.

-شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية[1].

المطلب الثالث: تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني : قد يحصل تبييض الأموال من خلال تكرار سحب مبالغ كبيرة بواسطة بطاقات الائتمان (البطاقات البلاستيكية)،رغم ارتفاع عمولة السحب بها وسداد الالتزامات القائمة عن ذلك نقدا ،أو بالإيداع النقدي لمبالغ كبيرة عبر الأجهزة الإلكترونية تفاديا لأي اتصال مباشر من موظفي ومسؤولي البنك،ومن أخطر وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة – ما يعرف بنظام cyberbanking أو البنوك عبر الانترنت وهي صورة من صور التجارة الإلكترونية E- commerce، وهذه البنوك ليست قي الواقع بالمعنى الفني الشائع والمألوف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية، أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، وذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الإلكترونية E-Money[2].

إذ تستخدم شبكة الانترنت لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن ،دونما حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية،حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودونما الحاجة إلى وسيط مالي للبنوك،والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت(بطاقة)به ذاكرة رقمية ،والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3].

المطلب الرابع: تبييض الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة : يحصل تبييض الأموال بهذا الطريق من خلال استخدام خطاب الاعتماد ووسائل أخرى لتمويل التجارة ،بقصد تحريك الأموال بين دولة وأخرى، في حين أن النشاط موضوع خطاب الاعتماد لا يرتبط بنشاط العميل أو من خلال القيام ببناء أرصدة ضخمة لا تتماشى مع معدل دوران الأنشطة المعتادة للعميل ،والتي يتم تحويلها فيما بعد إلى حساب أو حسابات يحتفظ بها الغير خارج إطار الدولة ، أو بالقيام بعمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل ما، دون مرورها بأي من حساباته لدى البنك ، أو إذا اتخذت المعاملات شكل الطلب

---

[1]- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 82-84.

[2]-راجع: المادة 10 من منشور مواجهة تبييض الأموال في ليبيا الصادر في 2002/05/28 .

[3]- د . جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 113 .

المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية Drafts، أو بالإيداع المتكرر المنتظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية في حساب العميل،كما تثور الشبهات في حالة تقديم عميل إلى البنك من قبل مؤسسات خارجية تقع في منطقة تشتهر بنشاط إنتاج وترويج المخدرات ، أو في حالة العميل الذي يقوم بدفع أو تلقي مبالغ كبيرة – بشكل منتظم –من خلال الدفع النقدي ، أو من خلال التحويل بالفاكس أو التلكس مع عدم توافر ما يشير إلى مشروعية هذه المبالغ ، كما أنها ترتبط بعمليات مع دول مشهورة بارتباطها بإنتاج أو تسويق المخدرات ، أو ذات علاقة بمنظمات إرهابية مجرمة أو دول تعتبر ملاذا للتهرب الضريبي [1].

ويحتمل تبييض الأموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية في الحالات التالية:

–العملاء الذين يتم التعريف بهم من قبل فرع بالخارج أو شركة تابعة أو مصرف أخر يتواجد في دولة من الدول التي تنتج أو تصنع فيها المخدرات.

–إيداعات متتالية لصكوك المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية،التي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة،خصوصا إذا كانت صادرة من الخارج.

–طلبات متتالية لإصدار صكوك المسافرين والحوالات بالعملات الأجنبية ،أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون أسباب واضحة.

–بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل،والتحويل المتتالي إلى حسابا أو حسابات مفتوحة في الخارج[2].

المطلب الخامس:تبييض الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفي ووكلاء المؤسسات المالية : يسهم في عمليات تبييض الأموال إلى جانب تجار المخدرات، حراس المصارف وسائقي السيارات التي تنقل النقود من مراكز تجارة المخدرات، وحاملو حقائب النقود الذين يقفون أمام نوافذ محال الصرافة والمصارف،الذين يشكلون فرقة عمل وينجزون في اليوم الواحد ما بين 30 و 40 عملية ويكونون دائما على اتصال بزملائهم ،كما يقومون بتغيير عناوينهم مع كل عملية إيداع حتى لا يتبعهم رجال الأمن،وهناك فئة أخرى تضم كثيرين من أصحاب الوظائف المهمة التي تساعد على إتمام عملية تبييض الأموال على المستويات الرسمية وغير الرسمية، ومن أولئك المحاسبون وموظفي البنوك الذين يتواطئون مع المنظفين ، فيمتنعون عن الإبلاغ عن الصفقات الكبرى من الإيداعات النقدية التي

[1]– محمد حسيني منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع ، ص 121.

[2]– د . جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 108 ، 109 ، 113 ، 114.

تتجاوز الحد الأعلى المسموح به قانونا ، ويتغافلون عن تسجيل هذه الصفقات بعدم ملء الاستمارات أو النماذج المعدة لذلك وإرسالها إلى المسؤولين ،سواء عند فتح حساب لعميل جديد ، أو عند تحصيل كعوب المستندات التي تقدم سجلا عن حجم الودائع بالنسبة للعميل القديم وأشياء أخرى،وقد أكد أحد كبار المسؤولين في مدينة ميامي الأمريكية أنه لتنظيف مبلغ عشرة ملايين دولار ، لابد من استخدام فريق عمل قوامه 16 موظفا[1].

المطلب السادس: تبييض الأموال عن طريق قروض مضمونة وقروض غير مضمونة:

يحتمل تبييض الأموال في هذا النطاق في الحالات التالية:

-العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مملوكة لمنشأة مالية أو طرف ثالث،حيث مصدر تلك الأصول غير معروف أو أن الأصول لا تتوافق مع وضع العميل.

-العملاء الذين يسددون القروض المصنفة(بالرديئة)قبل الوقت المتوقع، وبمبالغ أكثر من المتوقع.

-العميل أو العملاء الذين يطلبون من منشأة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويل لهم لدى أطراف ثلاثة، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف[2].

المطلب السابع: تبييض الأموال باستخدام حسابات مصرفية : قد يحصل تبييض الأموال باستخدام حسابات مصرفية لأفراد أو شركات، لا تظهر حساباتهم عمليا أنشطة مصرفية معتادة أو أنشطة اقتصادية تحتاج إلى خدمات مصرفية ، لكن تستخدم تلك الحسابات لإيداع أو صرف مبالغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة ، أو ليست لها علاقة مع صاحب الحساب أو أنشطته أو أعماله[3].

وفي بعض الدول التي تحمي أنظمتها سرية المصارف تجيز القوانين إنشاء شركات لا يفصح عن هوية مالكيها الحقيقيين ،كما تجيز إنشاء مؤسسات ائتمانية زائفة يكون فيها المؤتمنون هم أيضا المستفيدون ، وتقوم الشركات الوهمية أو المؤسسات الائتمانية الزائفة بتشغيل الحسابات الثلاثة المسماة والرقمية والمستعارة الاسم[4].

---

[1]- راجع المادة 11 من منشور مواجهة تبييض الأموال في ليبيا المذكورة آنفا.

[2]-عبد الرحمان سعد ، غسل الأموال بالعربي .... وبكل لغات العالم ، مجلة النور، العدد 220 أغسطس 2000، ص 17.

[3]-راجع المادة 13 من تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الصادرة في 2000/11/14.

[4]- د . جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 103 ، 112 ، 113 .

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 630-644

المبحث الثاني: مخاطر تبييض الأموال :

قد يتراءى للبعض بأن عملية تبييض الأموال لها آثار إيجابية خاصة في حالة اتخاذ عمليات تبييض الأموال الصورة العينية، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل وتوفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى أثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم في ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وإن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة لا يمكن أن تبرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها، وبالتالي يتبين لنا أن هناك مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية لتبييض الأموال و،التي سوف نتطرق إليها ضمن مطلبين :

المطلب الأول : المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال:

تطرقت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية،نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار عير المشروع،حيث نصت في ديباجتها على أنه:[1].

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع،وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية وتوزيعها ،و الإتجار فيها بصورة غير مشروعة،مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ،وإذ تدرك الروابط بين الإتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الإقتصاد المشروع"[2].

ومن أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال:

الفرع الأول: انخفاض الدخل القومي : تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض ،وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الإقتصاد

---

[1]–الدكتور محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون مكان النشر ، 1999، ص 285 ، 286.

[2]–نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص 187.

القومي بنسبة27% ،ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي،فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها،وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض[1].

الفرع الثاني:انخفاض معدل الادخار: تأثير تبييض الأموال يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها (بالدول الرخوة)Soft State كما سماها الاقتصادي – ميردال – Myrdal والتي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ،وقد أوضح ميردال بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ ، وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام،وأن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج،عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية ،وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد ،وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق الذهب والتحف الفنية وبعض السلع تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك ، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ،ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية، حتى تغدو مشكلة المديونية عبئا ثقيلا على كاهل الإقتصاد القومي[2].

الفرع الثالث:الإضرار بالمعاملات القانونية : يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن تبييض الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى،فمثلا تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب ،رغم أنها قانونية تماما أقل جاذبية بسبب ارتباطها بتبييض الأموال، وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق ،كما تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس ، بالإضافة إلى الاستهتار بالقانون[3].

الفرع الرابع:إفساد مناخ الاستثمار: لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه ،باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف،التي تسمح بشرعنة

---

[1]– راجع الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص 191 ، 192.

[3] –نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص 194.

هذه الأموال وهو الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار ، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حكما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعنتها ،كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية غير مدروسة[1].

الفرع الخامس: التأثير السلبي على العولمة المالية : تبرز عملية تعرض البلد لموجات من دخول الأموال القذرة عبر آليات التحرير المالي المحلي والدولي ،كأحد المخاطر الجسيمة للعولمة المالية، فعبر إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات،وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب، انفتحت قنوات إضافية لتبييض الأموال القذرة وهذا في الحقيقة أمر خطير للغاية ، ذلك أن تبييض الأموال يؤثر سلبا على الإقتصاد الكلي[2].

الفرع السادس: التأثير على حركة التجارة الدولية: تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الإقليمية أو الدولية، حيث أن أثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول الأوروبية،كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الإقتصاد العالمي وأصبحت ثمة عصابات منظمة[3].

للإشارة أن أعمال العصابات المنظمة تعتبر جريمة حسب قانون العقوبات الفرنسي إذا اقترنت بالسرقة ويتعرض مرتكبيها إلى الحبس لمدة 15 سنة ،مع الأعمال الشاقة و غرامة قدرها 100.000 فرنك إذا استعملت هذه العصابات السلاح[4].

المطلب الثاني : المخاطر الاجتماعية لتبييض الأموال:

إن نجاح عمليات تبييض الأموال واستكمال مراحلها المختلفة، مع عدم تمكن السلطات المعنية من اعتراضها أو إيقافها و القبض على مرتكبيها و مصادرة المضبوطات ، يعني باختصار تمكن المجرمين و عصابات الجريمة المنظمة من قطف ثمار جرائمهم واستفادتهم بصورة تبدو مشروعة من هذه الثمار، مما

---

[1]– الدكتور كوركيس يوسف داود ،الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 82 ، 83.

[2]– نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 195 ، 196.

[3]– الدكتور فوزي زكي ، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية ، دراسات اقتصادية . العدد الثاني ، 2000 ، ص 47 – 49.

[4]– Dr. Michele – laure rassat ,droit penal special . dalloz 1997 , p 100.

ينجم عنه تداعيات وأضرار اجتماعية، منها ما تنتج عن تبييض أموال المخدرات باعتبارها المصدر الغالب لتبييض الأموال ، ومنها ما تنتج عن مصادر أخرى غير مشروعة كمايلي:

الفرع الأول:المخاطر الاجتماعية لتبييض أموال المخدرات: إن عصابات ومافيا المخدرات لا تتوقف عند حدود بيع المخدر بأسعار باهضة، يعجز عن الاستمرار في دفع ثمنه كثير من المتعاطين ، بل تذهب إلى أبعد من ذلك من أساليب وحشية ، إذ تقوم بابتزاز بعض المتعاطين الذين لا يستطيعون شراء المخدر، عن طريق تجنيدهم تحت طائلة الإغراء أحيانا والتهديد أحيانا أخرى ، لتنفيذ مآرب تلك العصابات الإجرامية للقيام بترويج المخدرات وتوزيعها على المتعاطين، وينتج عن عملية الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتأتية منها مخاطر اجتماعية كثيرة منها:

أولا:أن زيادة أعداد متعاطي المخدرات ينتج عنه زيادة الطلب غير المشروع للمخدرات ويرافقه بالمقابل زيادة العرض غير المشروع لها ، مما يؤدي إلى سرعة انتشار ظاهرة التعاطي والاتجار غير المشروع ، ويترتب عن مثل هذه الحالة تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية وتخلخل في القيم والأعراف السائدة ، وطغيان القيم المادية على قيم الخير والفضيلة ، والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع[1].

ثانيا:يلجأ تجار المخدرات في بعض الحالات إلى إيجاد نفوذ قوي لهم من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية ، عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع ، وبالتالي تصبح هذه الفئة من المنتفعين أداة طبيعية في أيدي تجار المخدرات ومصدر حماية لهم ، وينتج عن ذلك انعدام ثقة الناس بمثل هؤلاء وحصول اختلال في التوازن الأخلاقي في المجتمع.

ثالثا:يعمل تجار المخدرات وسماسرة الموت إلى إحاطة أنفسهم بهيبة ومكانة اجتماعية كبيرة عن طريق البذخ البذيء للمال والتظاهر والتباهي ببعض العلاقات الاجتماعية والمظاهر الرومانسية، هدفهم من ذلك الإيحاء للآخرين بأن يهابوهم، وهذا من شأنه أن يولد في نفوس من يعرفونهم وغيرهم كل مشاعر الحقد والكراهية ، مما ينعكس سلبا على القيم الاجتماعية بين أفراد المجتمع[2].

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية لتبييض أموال باقي الأنشطة غير المشروعة : من بين مخاطر تبييض الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة ، بغض النظر عن أموال المخدرات مايلي:

---

[1]–حسن اسماعيل عيد، جرائم غسيل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية، مجلة الشرطة، العدد355، يوليو2000، ص45.

[2]– الدكتور صالح السعد ، المخاطر الاجتماعية لغسل أموال المخدرات ، مجلة الشرطة، السنة 29 ، العدد 241 ، 1999 ، ص 50 ، 51.

أولا: انتشار الفساد الإداري وشراء الذمم وانتشار الرشوة و الاختلاس والاستيلاء والسلبية واللامبالاة وعدم الانتماء والولاء ،واهتزاز ثقة الأفراد في المجتمع عندما يجدون أن أفراد يتمتعون بدرجة كبيرة من الثراء و النفوذ الاجتماعي بسبب مشاركتهم في عمليات تبييض الأموال، وهم لا يملكون أي مؤهلات اجتماعية أو ثقافية أو علمية يستحقون بسببها هذا الثراء والسلطة والنفوذ.

ثانيا: أن تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة الأموال الملوثة، والتي يتم تبييضها في أيدي فئات معينة من المجتمع، وهذه الفئات تنفق تلك الأموال في أنواع من الاستهلاك الترفي المستفز وعدم توجيهها إلى النشاط الإنتاجي، وهو ما يضر بالتنمية الاجتماعية في المجتمع[1].

ثالثا: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتشار الفساد و الجرائم في مختلف أنواعها ،وذلك بالنظر إلى تمكن المجرمين من الاستفادة من عوائد جرائمهم ، مما يدفع باتجاه المزيد من هذه الجرائم و انعكاساتها السلبية ، و بالتالي شيوعا للجريمة والفوضى في المجتمع، دون التمكن من الوصول إلى الأصابع الخفية التي تقف وراءها.

رابعا: استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياها أو التائبين منهم وكذلك الاستنزاف المستمر للجهد البشري ،والمفترض أن ينفق في مجال التنمية والتقدم والتطور بدلا من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية المختلفة، وتأثيراتها السلبية على الفرد و المجتمع (البطالة /الإدمان/التفكك الأسري /الشذوذ ... الخ[2].

خامسا: تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم مراحل هذه العمليات المشبوهة مما يسيء بشكل مباشر إلى سمعة متعامليها والعاملين فيها ، وربما دفع المتعاملين الشرفاء وهم كثير إلى سحب أرصدتهم واستثماراتهم، لدى علمهم أن هذه المصارف ملاذا آمنا للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة [3].

سادسا: انتشار الأوبئة ، إذ تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي ، وذلك من خلال عدم التمثيل الصحيح والدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على

---

[1]–نفس المرجع، ص 50، 51 .

[2]– محمد حافظ الزهوان ، عمليات غسيل الأموال مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، السنة العاشرة، العدد الثاني، يوليو 2002 ، ص 23 .

[3] – زهير سعيد الربيعي ، عمليات غسل الأموال، مجلة النور، العدد230، يونيو2004، ص23.

المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان, ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته[1].

المطلب الثالث: المخاطر السياسية لتبييض الأموال: ومن هذه المخاطر :

الفرع الأول:السيطرة على النظام السياسي: حيث أن الثروات والدخول غير المشروعة،،والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله .

الفرع الثاني:تمويل النزاعات الدينية والعرقية: تساهم الأموال المبيضة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم.

الفرع الثالث:تشويه المناخ السياسي في المجتمع: وذلك عن طريق دخول بعض هؤلاء المفسدين بنفوذهم المادي في الانتخابات والصعود السياسي، والتمتع بالحصانة واستخدامها في المزيد من الحماية للاستقرار في القيام بالأنشطة غير المشروعة[2].

الفرع الرابع:الإضرار بالاستقرار السياسي:إن الثراء الذي يتمتع به مبيضو الأموال قد يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة،تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة،وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة،بل إن هذه القوة الاقتصادية قد تساعد بعض المبيضين على الوصول إلى المناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية،مما يشكل خطرا على الإستقرار الأمني والسياسي للدولة[3] .

للإشارة أن لتبييض الأموال مخاطر على البنوك التي تشارك فيه بصفة خاصة ،والنظام المصرفي بصفة عامة، وتتمثل أهم هذه المخاطر فيما يلي:

-أن عمليات تبييض الأموال تهدد سلامة العمليات المالية والتنفيذ الفوري للعمليات النقدية،كما تهدد شفافية وكفاءة الأداء بالجهاز المصرفي وتفقد الثقة في التعامل معه[4].

---

[1] -نفس المرجع، ص 24.

[2]- محمد حافظ الزهوان ، المرجع السابق ، ص 25.

[3]- حسني عبد الحافظ ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة ، مجلة الأمن والحياة، صادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السنة التاسعة عشر، العدد214، يوليو2000، ص56.

[4] - محمد حافظ الزهوان ، المرجع السابق ، ص 26.

-تحدث عمليات تبييض الأموال ضررا كبيرا في النظام المصرفي ،قد يصل إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في هذا النظام، وما يترتب على ذلك من خطورة على المصارف، وقد تسمح تلك الأموال للمصارف المتعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي، كما قد تضع قسطا منها تحت سيطرة المافيا و الجريمة المنظمة[1].

الخاتمة:

أضحى تجريم تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة، نظرا لخطورته وآثاره السلبية على كافة مناحي الحياة، ومنه يتبين :

- تتقدم وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني، وكلما حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور اغتنم مبيضو الأموال مزاياه، ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.
- أن جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي ،كما أنها تمس بالاقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاصة.
- هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع، إذ يصبح مبيضو الأموال القذرة سادة المجتمع بثرواتهم وسلطانهم المباشر.
- قضية تبييض الأموال تستأثر يوما بعد يوم على اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورتها والآثار السلبية التي تنتج عنها،إذ أن مرتكبيها يبقون بمنأى عن الملاحقة والعقاب في معظم الأحيان،وخير دليل على ذلك نسبة الأموال المبيضة المكتشفة سنويا من قبل السلطات الأمنية والقضائية.

وفي ظل هذا الوضع هناك اقتراحات لتكثيف العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم تبييض الأموال، منها:

-إباحة الإطلاع على سرية الحسابات المصرفية من جانب العاملين في وحدات مكافحة

-تبييض الأموال على اعتبار أنهم من مأموري الضبط القضائي، بشرط تقييد ذلك بإذن من جهة قضائية.

-ضرورة إصدار تشريع وطني لمكافحة جرائم تبييض الأموال، ينص على جميع صورها، ويتضمن عقوبة المصادرة الكاملة للمال القذر وأدواته، كما ينص على عقوبات جزائية صارمة

-الالتزام بالصياغة القانونية الواضحة عند سن القوانين، والابتعاد عن الصياغة الفضفاضة للنصوص.

- مراقبة ومتابعة العاملين في الجهاز الإداري للدولة، وبصفة خاصة ما يمكن أن يساعد على إتمام جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- الدكتور محمد شعيب ، تبييض الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت ، مجلد 20 ، العدد 235 ، موز 2000 ، ص 100.

-إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال تختص بالتحقيق في العمليات المشتبه بها،على أن يتم تزويد هذه الوحدة بمختصين في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات تبييض الأموال،من جهة أمنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية.

إن هذا الأمر ليس بكثير وليس ببعيد عندما تتلاقى الإرادة وتتوحد العزائم،وهو عادة ما تفعله الأمم عندما تسترد وعيها وإدراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها، ولعل أهم هذه المخاطر هو استمرار جريمة تبييض الأموال دون وضع حد لتوسعها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

-تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الصادرة في 2000/11/14.

-منشور مواجهة تبييض الأموال في ليبيا الصادر في في2002/05/28 .

ثانيا: الكتب

-الدكتور كوركيس يوسف داود ،الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

-الدكتور جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت ، العدد 74 ، سبتمبر 2003 .

- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .

- محمد حسيني منصور ، المسؤولية الإلكترونية . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع .

-Dr. Michele – laure rassat ,droit penal special . dalloz 1997 , p 100.

ثالثا: المقالات

- الدكتور صالح السعد ، المخاطر الاجتماعية لغسل أموال المخدرات ، مجلة الشرطة. السنة 29 ، العدد 241 ، 1999.

-الدكتور محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون مكان النشر ، 1999.

–الدكتور فوزي زكي ، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية ، دراسات اقتصادية . العدد الثاني ، 2000.

–عبد الرحمان سعد ، غسل الأموال بالعربي .... وبكل لغات العالم ، مجلة النور، العدد 220، أغسطس 2000.

–الدكتور محمد شعيب ، تبييض الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت ، مجلد 20 ، العدد 235 ، موز 2000.

– حسني عبد الحافظ ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة ، مجلة الأمن والحياة، صادرة عن أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، السنة التاسعة عشر، العدد214، يوليو2000.

– حسن اسماعيل عيد، جرائم غسيل الأموال في عصر العولمة الاقتصادية، مجلة الشرطة، العدد355، يوليو2000.

–محمد حافظ الزهوان ، عمليات غسيل الأموال مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، السنة العاشرة، العدد الثاني، يوليو 2002.

– زهير سعيد الربيعي، عمليات غسل الأموال، مجلة النور، العدد230، يونيو2004.